

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 768
11 أبريل 2026 م
23 شوال 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60




العدد 768

11 أبريل 2026 م

23 شوال 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 5 - قرار المجلس القضائي رقم (3) لسنة 2026 بشأن قبول استقالة قاضي ابتدائي في محاكم دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 6 - قرار إداري رقم (139) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- 8 - قرار إداري رقم (15) لسنة 2026 باعتماد إطار سياسة وتوجيهات التعليم الدامج والتزامات المدارس الخاصة في إمارة دبي.
- 10 - قرار إداري رقم (23) لسنة 2026 بشأن تحديد المخالفات الإدارية للمدارس الخاصة التي تستوجب توجيه الإنذار الخطي قبل فرض الغرامة على مرتكبيها.

سلطة دبي للتطوير

- 13 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية.

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

- 17 - قرار رقم (6) لسنة 2026 بشأن تشكيل اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال النسخة



مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي

- 21 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع) صفة الضبطية القضائية.



قرار المجلس القضائي رقم (3) لسنة 2026 بشأن قبول استقالة قاضي ابتدائي في محاكم دبي

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** **النائب الأول لحاكم دبي**
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (53) لسنة 2021 بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي، وعلى طلب الاستقالة المقدم من القاضي محمد شهاب عمر السيد عبدالله الهاشمي، قاضي ابتدائي لدى محاكم دبي، وموافقة المجلس القضائي عليها،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة القاضي / محمد شهاب عمر السيد عبدالله الهاشمي، قاضي ابتدائي، وتُنهى خدمته من محاكم دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2026م

الموافق 18 شوال 1447هـ



قرار إداري رقم (139) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي، وعلى القرار الإداري رقم (659) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:
- بدر مطر الصيري القمزي.
 - عبدالرزاق محمد علي حاجي.
- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات



السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 مارس 2026م
الموافق 27 رمضان 1447هـ



قرار إداري رقم (15) لسنة 2026

باعتماد

إطار سياسة وتوجيهات التعليم الدامج والتزامات المدارس الخاصة في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الإطار والتوجيهات

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار كل من:

1. "إطار سياسة التعليم الدامج في دبي" ويُشار إليه فيما بعد بـ "الإطار".
2. "توجيهات التعليم الدامج والتزامات المدارس الخاصة" ويُشار إليها فيما بعد بـ "التوجيهات".
المنشورين على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من معايير، وإرشادات، وتوجيهات، والتزامات.

نطاق التطبيق

المادة (2)

يُطبَّق الإطار والتوجيهات المعتمدان بموجب هذا القرار على جميع المؤسسات والمراكز التعليمية،



المصرح لها بمزاولة العمل وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017، وقرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليهما.

المراجعة والتحديث

المادة (3)

تتولى الهيئة مراجعة وتحديث الإطار والتوجيهات المعتمدان بموجب هذا القرار بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يتم نشر أي تحديث أو تعديل يطرأ عليهما على الموقع الإلكتروني للهيئة.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 مارس 2026 م
الموافق 22 رمضان 1447 هـ



قرار إداري رقم (23) لسنة 2026 بشأن تحديد المخالفات الإدارية للمدارس الخاصة التي تستوجب توجيه الإنذار الخطي قبل فرض الغرامة على مرتكبيها

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2026 بشأن المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

توجيه الإنذار الخطي

المادة (2)

أ- تحدد المخالفات الإدارية التي تستوجب توجيه إنذار خطي لمرتكبيها، لغايات تصويب المخالفة وإزالة أسباب ارتكابها، قبل فرض الغرامة المالية المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه على النحو التالي:

1. عدم التقيد بالشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة بشأن تسجيل الطلبة.
2. قبول الطالب بالمدرسة الخاصة دون الحصول على موافقة الهيئة.
3. إجراء الخصومات على الرسم المدرسي دون الحصول على موافقة الهيئة.
4. تسجيل طالب غير مستوفٍ للشروط اللازمة خارج فترة السماح دون الحصول على



موافقة الهيئة.

5. تأخير ترفيع الطالب إلى العام الدراسي الجديد بعد الفترة المُحدّدة.
6. مزاولة نشاط آخر في مقر المدرسة الخاصة غير النشاط التعليمي أو من غير البرامج أو الأنشطة المُصرّح لها بها من قبل الهيئة.
7. عدم الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو المُخوّلين من قبلها، أو عدم دقتها وصحتها.
8. تأخير تقديم طلب الالتحاق بعد الفترة المحددة للتقديم من الهيئة.
9. عدم الالتزام باشتراطات الهيئة المُتعلقة بعدد الطلبة في الصف الواحد.
10. التأخر في إدخال البيانات المُتعلقة بالطلبة المنقولين منها إلى مدرسة أخرى في الإمارة بدون عذر تقبله الهيئة.
11. تغيير اسم المدرسة الخاصة أو عنوانها أو غير ذلك من البيانات الواردة في التصريح التعليمي دون الحصول على موافقة الهيئة.
12. إنشاء مباني أو إضافة مرافق جديدة للمدرسة الخاصة أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مبنى جديد دون الحصول على موافقة الهيئة.
13. السماح لأي شخص من غير المدير أو المُشغّل بالتدخل في شؤون المدرسة الخاصة.
14. عدم توفير المستلزمات الضرورية لممارسة النشاط التعليمي من أجهزة ومعدات وأثاث وغير ذلك من المستلزمات التي تقرر الهيئة ضرورة توفيرها في المدرسة الخاصة، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة.
15. عدم إبرام العقد المعتمد من الهيئة مع ولي الأمر باللغة العربية أو الإنجليزية، الذي يتضمن كافة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه.
16. إعلان المدرسة الخاصة عن نفسها دون الحصول على موافقة الهيئة أو بالمخالفة للمحتوى الإعلاني الذي تمت الموافقة عليه.
17. عدم قبول الشكاوى المقدمة من الطلبة وأولياء أمورهم أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
18. عدم إنشاء موقع إلكتروني للمدرسة الخاصة يتضمن بيانات خاصة بالمنهاج التعليمي والرسوم الدراسية والخطط التطويرية وبيانات إنجازات الطلبة وأي بيانات ذات علاقة بالنشاط التعليمي.
19. عدم مزاولة النشاط التعليمي خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إصدار التصريح التعليمي



أو خلال الفترة التي تُحددها الهيئة بدون عذر مقبول.

ب- إذا لم تتقيد المدرسة الخاصة بالمهلة الممنوحة لها من الهيئة لتصحيح الأوضاع، من خلال تصويب المخالفة الإدارية وإزالة أسباب ارتكابها، يكون للهيئة توقيع الغرامة المالية المقررة للمخالفة الإدارية بالإضافة إلى أي تدابير إدارية أخرى مقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المُشار إليه.

صلاحيات الهيئة

المادة (3)

يكون للهيئة، وفقاً لجسامة المخالفة الإدارية والآثار المترتبة عليها، عدم توجيه الإنذار الخطي للمخالفات الإدارية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وتوقيع الغرامة المالية المقررة للمخالفة الإدارية، على أن تُراعي الهيئة في ذلك الضوابط المقررة لتوقيع الجزاءات الإدارية والتدابير الإدارية بموجب القانون رقم (6) لسنة 2026 المُشار إليه.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2026م

الموافق 19 شوال 1447هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سلطة دبي للتطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بشأن تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة بسلطة دبي للتطوير على بعض الأراضي في إمارة دبي،
وعلى التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها لدى المناطق والأراضي الخاضعة لسلطة دبي للتطوير،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها لدى السلطة، ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند



قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى نائب المدير العام للتخطيط والتطوير العمراني في السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مالك سلطان آل مالك
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 مارس 2026م
الموافق 22 رمضان 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي السلطة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	إسماعيل محمد صالح عبدالله محمد صفر الزرعوني	رئيس قسم - رقابة المباني
2	علي جمال عبدالرحمن حمد المدفع	مدير - رقابة المباني
3	محمود جمال سليمان مخيمر	مدير - التفتيش الإنشائي
4	محمد مصطفى محمد أبو الفضل	مدير - التفتيش الإنشائي
5	عبد الله يوسف علي حسن القحطاني	مهندس - التراخيص الهندسية
6	حميد طالب جمعة صالح البلوشي	مهندس - التراخيص الهندسية
7	محمد أحمد عبدالله رضا	ضابط - رقابة المباني



قرار رقم (6) لسنة 2026 بشأن تشكيل اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال النسخة (35) لسنة 2026

رئيس مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"، ويُشار إليه فيما بعد بـ "النادي"، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم مؤسسة الفيكتوري إلى نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الإدارة"، وعلى القرار رقم (14) لسنة 2023 بشأن اعتماد دليل تفويض الصلاحيات للنادي، وعلى اللوائح التنظيمية المعتمدة في النادي لتنظيم سباقات السفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم، ولغايات تكثيف الاستعدادات ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لإقامة سباق "القفال" للسفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم بنسخته (35)، وفقاً للميزانية المعتمدة من قبل مجلس دبي الرياضي، ويشار إليه فيما بعد بـ "سباق القفال"،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة العليا

المادة (1)

تُشكّل بموجب هذا القرار في النادي، "اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال"، برئاسة، وعضوية



كل من:

1. السيد/ سيف جمعة السويدي نائب رئيس مجلس الإدارة
 2. السيد/ خالد خميس بن دسمال عضو مجلس الإدارة
 3. السيد/ خالد علي البلوشي عضو مجلس الإدارة
 4. السيد/ محمد عبدالله حارب عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
 5. السيد/ محمد فضل السعدي مدير مكتب الاتصال والعلاقات العامة
- ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا".

اختصاصات اللجنة العليا المادة (2)

تتولى اللجنة العليا مهمة ضمان إنجاح إقامة سباق القفال، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

1. الوقوف على الاستعدادات والتجهيزات لكافة الجوانب المتعلقة بسباق القفال، من حيث التأكيد على توفر المتطلبات الإدارية واللوجستية والفنية للسباق، بما في ذلك اعتماد موعد إقامة سباق القفال وأي تعديلات تطرأ عليه، أو تأجيل إقامته لأي سبب.
2. الاطلاع على التجهيزات المتعلقة بالتنسيق والتواصل مع الجهات الإعلامية، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية اللازمة لإدارة سباق القفال بكفاءة وفاعلية، ولضمان نقل تغطية متميزة على طول مسار السباق.
3. الاطلاع على الخطط المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى ذات العلاقة بسباق القفال لتأمين المسرح البحري.
4. التأكيد على تأمين قنوات التواصل الضرورية، والوقوف على جاهزية وسلامة أدوات ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية.
5. التأكيد على وصول التعليمات المتعلقة بتوعية المتسابقين وإرشادهم بضرورة اتباع القواعد العامة واللوائح الخاصة بسباق القفال، والتأكد من إدراك وفهم المتسابقين لهذه التعليمات وتقديم الدعم والمساندة لهم.
6. الوقوف على الخطط المتعلقة باتباع قواعد الصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، مع ضمان توفر التغطية الطبية المناسبة وخطط تأمين جاهزية وسرعة وصول طواقم الإنقاذ الطبي بكل يسر وسهولة لأي حدث طارئ أثناء مسار سباق القفال.



7. تشكيل اللجان الفرعية، وفرق العمل وتحديد مهامها وصلاحياتها.
8. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في تأدية مهامها بكفاءة وفاعلية.
9. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لضمان إنجاح سباق القفال بكافة المقاييس، وبما يضمن تدارك ومعالجة جميع الملاحظات الناتجة عن إقامة سباق القفال في نسخته (34) لسنة 2025.

لجنة الاعتراضات

المادة (3)

- أ- تشكل في النادي بموجب هذا القرار لجنة تسمى "لجنة الاعتراضات" تتولى النظر في الاعتراضات والتظلمات المرفوعة من قبل المتسابقين المشاركين في سباق القفال بشأن كافة الأمور المتعلقة بالسباق، على أن يتم نظر تلك الاعتراضات والتظلمات والبت فيها وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة لدى النادي في هذا الشأن.
- ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار بقرار من رئيس مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك.
- ج- يجوز للجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال السباقات البحرية التراثية، دون أن يكون لهم صوت محدود في مداورات وقرارات لجنة الاعتراضات.

رفع التقرير الختامي

المادة (4)

ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً ختامياً إلى مجلس دبي الرياضي، يتضمن نتائج سباق القفال، والإجراءات التي تم اتباعها من قبل اللجنة العليا واللجان المنظمة للسباق، والإنجازات التي تم تحقيقها، والصعوبات والعراقيل والتحديات التي تمت مواجهتها، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة هذه الصعوبات والعراقيل والتحديات، ليتولى مجلس دبي الرياضي اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.



مدة عمل اللجنة العليا

المادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة العليا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تسليم التقرير الختامي لمجلس دبي الرياضي.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد سعيد بن مسحر

رئيس مجلس الإدارة

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

صدر في دبي بتاريخ 2 أبريل 2026م

الموافق 14 شوال 1447هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع) صفة الضبطية القضائية

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن حماية شبكة خدمات مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي، وعلى القانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو المؤسسة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي للموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والوحدات التنظيمية



- المعنية في المؤسسة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن شعفار
الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2026م
الموافق 18 شوال 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المؤسسة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبد الحكيم أحمد محمد أحمد قائد	234	مدير أول قسم التحصيل	إدارة رقابة الائتمان والتحصيل
2	عادل السيد محمد صالح عبدالله الهاشمي	1388	نائب مدير قسم التصاريح وعدم الممانعة	إدارة المشاريع والبنية التحتية
3	طلال جمعة راشد حاضر المهيري	1338	مسؤول السلامة والأمن	إدارة الخدمات المساندة
4	سلطان مجرن أحمد سلطان المري	1549	تنفيذي السلامة والأمن	إدارة الخدمات المساندة
5	منى خميس محمد مشحوم المنصوري	1132	تنفيذي أول مراقبة الائتمان	إدارة رقابة الائتمان والتحصيل
6	عبد الرحمن حسين أحمد البيضاني	135	مسؤول علاقات حكومية أول	إدارة الخدمات المساندة
7	محمد سمير فضل الله محمد	1624	مستشار قانوني	إدارة الشؤون القانونية
8	محمد جمال أحمد البسيوني	499	مشرف مراقبة الائتمان	إدارة رقابة الائتمان والتحصيل
9	قيصر بن أفضل أفضل حسين	761	مراقب أول	إدارة رقابة الائتمان والتحصيل
10	خالد سعد عبد السميع حسن أحمد	1215	مفتش مدني	إدارة المشاريع والبنية التحتية
11	الصادق أحمد محمد أحمد	1557	مفتش مدني	إدارة المشاريع والبنية التحتية




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC